laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٢٨٢ |
| بتاريخ: | ٦ / ٣ / ٢٠٢١ |

ملف رقم: ٤٤٤٣/٢/٣٢

**السيد اللواء/ محافظ البحيرة**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١١، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور) ووزارة العدل، بخصوص ملكية الأرض المقام عليها مجمع المحاكم القديم بدمنهور بشارع أحمد عرابي– قسم قرطسا– بندر دمنهور.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فانتهت بفتواها رقم (١٩١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ بجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ (الملف رقم ٤٤٤٣/٢/٣٢)، إلى رفض مطالبة محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور) بإلزام وزارة العدل (صندوق أبنية المحاكم) بإعادة الأرض المقام عليها مجمع المحاكم القديم بدمنهور بشارع أحمد عرابي– قسم قرطسا – بندر دمنهور، إعمالا لحجية الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) في الاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ق، والذي قضى بجلسة ٢٠١٩/٣/١٢ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بثبوت ملكية وزارة العدل لكامل أرض مبنى مجمع محاكم دمنهور بمدينة دمنهور– شارع أحمد عرابي– البالغة مساحتها (٢٠١٠,٨٠) م٢، إلا أن محافظة البحيرة طلبت إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية على سند من أن الاختصاص بالفصل في هذا النزاع ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وأن الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ق المشار إليه قد صدر من جهة غير مختصة ولائيًا بنظر النزاع، وأن المبنى محل النزاع قد صدر بشأنه القرار رقم (٤٠)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة

laa-eg.com



لسنة ٢٠١١ بهدمه حتى سطح الأرض وأصبح غير صالح للاستخدام في الغرض المخصص له، وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢ قررت هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية قانونية برئاسة رئيس مأمورية الشهر العقارى بدمنهور، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع؛ لبيان ما إذا كان قد تم تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بهدم المبنى حتى منسوب سطح الأرض من عدمه، وما إذا كان هناك طعن على هذا القرار من عدمه، والأحكام الصادرة في هذا الشأن، وفى حالة هدم المبنى بيان الجهة التي تقوم باستغلاله وأوجه هذا الاستغلال، وبيان مدى حاجة وزارة العدل إلى هذا المبنى، وأي تصرفات تكون قد تمت بشأنه بالبيع أو غيره، وبيان ما تم في الطعن بالنقض رقم (٩٨٧٥) لسنة ٨٩ ق، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧، ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب السيد اللواء/ محافظ البحيرة المشار إليه بطلب إعادة عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية الموقرة لإعادة النظر في تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢ لتكون برئاسة جهة محايدة وعضوية ممثل عن طرفي النزاع، ويمثل فيها مديرية المساحة بدمنهور، لأسباب حاصلها تعذر مباشرة اللجنة لأعمالها لامتناع مأمورية الشهر العقاري بدمنهور عن الاشتراك في أعمال اللجنة، حيث رأت أن المبني محل النزاع ملك لوزارة العدل بموجب العقد المسجل برقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٩ شهر عقاري دمنهور، ولا يجوز المساس به نهائيًا، وهو ما يمثل إفصاحًا عن رأي مسبق لمأمورية الشهر العقاري بدمنهور قبل الاشتراك في أعمال اللجنة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن اللجنة المُشكلة بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر لم تقم بأداء المهمة المكلفة بها لامتناع مأمورية الشهر العقاري بدمنهور عن الاشتراك في أعمالها، فضلا عن عدم حضور ممثل وزارة العدل لأعمال اللجنة؛ الأمر الذي يكون معه النزاع

laa-eg.com



الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية إعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بإعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٩/١٢ لتكون برئاسة مدير مديرية الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثل عن مديرية المساحة بدمنهور، لأداء المهمة الواردة بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير إلى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٦/٩.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣